الخانية كما نقله عنه في البحر وظاهر المتن الاكتفاء بتحقق السفر
فتامل قوله وعن ابي يوسف انه ان كان الخ قال في الفتح
وهو الاوفق احياء لحقوق الناس وفي الذخيرة كثير من
المشايخ اخذوا بهذه الرواية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وذكره محمد في السير الكبير اه وزاد في البحر وقال فخر الاسلام
انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى اه قوله يجب ان
لا يجوز على قولهما وعلى قول ابي ح لا يجوز بناء على الخ قال
الزيلعي وجه البنا ان المدعى عليه لا يملك انابة غيره مناب
نفسه في الجواب الا بعذر فكذا لا يملك الاصل انابة غيره
مناب نفسه في الشهادة الا بعذر والجواب ان استحقاق
الجواب على المدعى عليه كاستحقاق الحضور على الشهود عندهما
لا ملك المدعى عليه انابة غيره مناب نفسه في الجواب من
غير عذر فكذا في الحضور الى مجلس الحاكم اه قوله وفي النسخ
الخ السوادة غير ثابت بخط المص قوله فان عدلهم الفروع
صح تعديلهم لان الفروع الخ قال في البحر والمراد ان الفروع
معروفون بالعدالة عند القاضي فعدلوا الاصول ولو لم
يعرفهم بها فلا بد من تعديلهم ومن تعديل اصولهم
اه وفيه ايضا والحاصل كما في الخانية ان القاضي ان عرف
الاصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف احدها
دون الاخر سال عمن لم يعرفه واذا شهد الفرع على شهادة
الاصل لفسق الاصل ردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل

شهادتها

شهادتهما بعد ذلك اه قوله وكذا اذا عدل احد الشاهدين
صاحبه بان شهد شاهدان في واقعة فزكى احدهما الاخر
لانه من اهل التزكية فكانت تزكيته تزكية غيره قال الملا علي
قال في البحر واختاره في الهداية ونقل فيه قولين في النهاية
اه قوله ولا عدلوا هذا عند ابي يوسف قال في البحر وظاهره
انه يجوز للفرع التحمل والاداء وان لم يعرف عدالة الاصل
وفي خزانة المفتيين الفرع اذا لم يعرف الاصل بعدالة ولا
بغيرها فهو فحش من الكراهة قوله وتبطل شهادة الفرع

فهو مسيء في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط اه وقالوا الاساءة صح

بانكار الاصل الشهادة اي الاشهاد الخ قال في الدرر قال في
الكافي معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة
وماتوا او غابوا الخ قال الزيلعي معناه اذا قال شهود الاصل
لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا الخ اقول قد وقعت
العبارة في الهداية وشروحها وسائر المعتبرات هكذا او ان
انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في الكافي ولا يخفى على
احد مغايرة الاشهاد للشهادة فكيف يصح تفسيرها به ولعل
منشا غلطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان
معنى التحميل لا يثبت ايضا اذا انكر الشهادة بل هذا ابلغ من
انكار الاشهاد لانه كناية وهي ابلغ من الصريح اه وقال عزمي
زاده وقد فات صاحب الدرر نقل ما هو مدار الافادة
في المقام يعني قوله اي الاشهاد وقد نقل ما لا دخل له في
تحقيق المرام اه اقول بل ما نقله له دخل في تحقيق المرام

Copyright © King Saud University